ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 01- 15

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية في ظل الامر رقم 21-01

The elections financing regulations under order no 01-21

خضرون عطاء الله*
جامعة الاغواط
مخبر بحث القانون و تطور المجتمع
at.khadroun@lagh-univ.dz

بوقرين عبد الحليم
جامعة الاغواط
مخبر بحث القانون و تطور المجتمع
abdel.bougrine@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/06/30 تاريخ قبول المقال: 2025/07/11 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص:

على غرار مختلف الانظمة القانونية المقارنة والمقاربة، نجد ان المشرع الجزائري الانتخابي، كرس مجموعة من الضوابط وبسط رقابته على كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، حيث تعتبر هذه الضوابط والرقابة ضمانات نتصدى من خلالها الى كل إخلال يمس تكافؤ الفرص والحياد ما بين المترشحين، وبالتالي الحفاظ على اهم المرتكزات التي يقوم عليها الانتخاب.

الكلمات المفتاحية: تمويل، الحملة الانتخابية، الرقابة، النزاهة.

abstract:

as all comparative legal systems. the Algerian electoral legislator set a many of regulations, to extend his control over the methods of elections financing. Where, this control are a guarantees that protect against violations of the principle of equal apportunities and impartiality between the candidate. Including preserving the most important pillars of the elections.

keywords: the financing, the elections, the control, the impartiality.

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 01- 15

مقدمة:

تعرف الحملة الانتخابية بأنها المدة الزمنية التي تسبق يوم الاقتراع والتي تكون محددة قانونا، وخلال هذه المدة تكون المنافسة الرسمية بين المترشحين وكذا الأحزاب السياسية، وذلك من أجل التأثير على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات وذلك باستعمال الوسائل القانونية المسموح بها[1].

وللحملة الانتخابية أهمية بالغة إذ تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة حاسمة ومفصلية في المسيرة الانتخابية، لما لها من دور في إيضاح الأفكار والبرامج الانتخابية للمترشحين وإيصالها عن طريق وسائل قانونية لفئة المنتخبين[2]، ونظرا للنفقات الكبيرة التي تتطلبها الحملة الانتخابية (منشورات، ملصقات، نفقات التنقل، عقد اجتماعات...)، فإن أي اختلاف في المراكز المالية بين المترشحين أو بين الأحزاب السياسية، يؤدي حتما إلى وجود تفاضل بينهم[3]، وبالتالي خرق العدالة الانتخابية، ومبادئ الشفافية، ومنه سيتم إفراغ العملية الانتخابية من محتواها[4]، وعلى ضوء ما تقدم نقترح الإشكالية التالية:

هل يمكن اعتبار الضمانات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية كافية لتكريس حملة انتخابية نزيهة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين المحور الأول درسنا من خلاله (أليات تمويل الحملة الانتخابية) والمحور الثاني تطرقنا فيه لـ (مراقبة تمويل الحملات الانتخابية).

[1] محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 96.

[2] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 343.

[3] عكاب أحمد محمد لعبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، الطبعة الأولى، منشورات زينب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

[4] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 343.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 01- 15

المحور الأول: آليات تمويل الحملة الانتخابية

من خلال محور آليات تمويل الحملة الانتخابية سنعالج ثلاث عناصر سنتعرف في الأول على مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ثم نتطرق إلى فكرة حظر التمويل الأجنبي، وفي الأخير نوضح خطوات تمويل الحملة الانتخابية.

أولا: منابع تمويل الحملة الانتخابية

بالرجوع إلى أحكام المادة 87 من الأمر 21-01 نجدها عددت موارد تمويل الحملة الانتخابية حيث ذكرتها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي: مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، المساهمة الشخصية للمترشح، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين، المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية، والمحلية، إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

الملاحظ ان المشرع الجزائري قد وسع في منابع الحملة الانتخابية مقارنة بقانون الانتخابات لسنة 2016 الملغى، وهي ضمانة تؤدي إلى التأثير إيجابا على سيرورة الحملة الانتخابية، ولعل من ابرز الإضافات التي جاء بها المشرع في هذه المادة هي مصادر التمويل الخاصة لأن المشرع الجزائري أغفل تنظيمها[1] في قانون الانتخابات لسنة 2016، لأن المرشح يبقى عاجزا عن تغطية النفقات الانتخابية بمفرده شأنه في ذلك شأن الأحزاب السياسية هي الأخرى تبقى غير قادرة على مسايرة التكاليف الضخمة للحملة الانتخابية، وبتدخل المشرع الجزائري فقد سد الفراغ القانوني وبالتالي التأثير الإيجابي على مصداقية وشفافية العملية الانتخابية[2].

ومن اجل التعرف على مصادر تمويل الحملة الانتخابية سنتناول النقاط التالية:

[1] بالرجوع إلى أحكام المادة 203 من قانون الانتخابات لسنة 2016 (الملغى)، نجد أنها حصرت مصادر تمويل الحملة الانتخابية دون الإشارة إلى التبرعات الخاصة "الهبات"، لكن مع عدم وجود النص القانوني فإن الاقرار جوازيا هنا.

[2] جدو نوال، الحملة الانتخابية أداة تفعيل المنافسة السياسية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد 8، ص110.

1-مساهمات الأحزاب السياسية

تتمثل مساهمة الأحزاب السياسية في التمويل في الاشتراكات التي يقدمها الأعضاء سنويا، وكذلك الهبات والوصاية بالإضافة إلى العائدات المتعلقة بنشاط الحزب، والتي تأتي نتيجة الاستثمارات غير التجارية، وهذا ما أكدت عليه المادة 87 من الأمر رقم 21-01 عندما جعلت موارد الحزب السياسي لتمويل الانتخابات مشكلة من اشتراكات أعضائها، والمداخيل الناجمة عن نشاط الحزب، بالإضافة إلى الهبات النقدية أو العينية التي يقدمها المواطنون كأشخاص طبيعية للحزب[1]، وقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 17-118 الذي يحدد كيفية تمويل الحملة الانتخابية[2] مساهمات الأحزاب السياسية في تمويل الحملات الانتخابية تتكون طبقا لنص المادة 03 منه من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع الحساب الخاص بالحزب،

-الهبات والوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب،

-الإعانة المالية التي تقدمها الدولة للحزب،

-المداخل المرتبطة بنشاط الحزب الناتجة عن استثمارات غير تجارية طبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[3].

وعلى أساس ما سبق تجدر الإشارة إلى أن المصدر المالي الذي يتكون من مساهمات الأحزاب السياسية باسم ولحساب الحزب لا باسم ولا لحساب الأشخاص الأعضاء في هذا الحزب.

[1] سعودي نسيم. سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات (دراسة نظرية وتطبيقية)، ط 1، دار هومة الجزائر، 2018، ص 140.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1438 موافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفيه تمويل الحملات الانتخابية ج، ر، ج، ج العدد 19 المؤرخة في 27 جمادى الثاني عام 1438 26 موافق مارس سنة 2017.

[3] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2.

أمّا بالنسبة للإعانات التي تقدمها الدولة للحزب وطبقا للأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات السالف ذكره فانه تم الحديث فقط عن الاعانات التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، وعلى أساس ذلك لا تستفيد الأحزاب السياسية من اعانات الدولة في التمويل لهذه الانتخابات.

2-المساهمة الشخصية للمرشح

تتمثل المساهمة الشخصية للمرشح في مداخيله من الأموال الخاصة به المحصل عليها بطريقة مشروعة، بحيث حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 118 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية السالف ذكره من أموال المرشح النقدية والأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات رقم 21-01 نجد أنه حدد الحد الأقصى للهبات النقدية، فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فنجد أنها حددت ب 400.000 دج وبالنسبة للانتخابات التشريعية وحددت بـ 600.000 دج وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، كما نص على ضرورة استعمال الشيك وهذا بالرجوع إلى أحكام المادة 91 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، وكل هبة تتجاوز 1000دج يجب أن تدفع عن طريق الشيك أو تحول عن طريق البطاقة البيومترية، ورغم توفيق المشرع الجزائري فإحداث هذا الحكم الذي يحاصر المال الفاسد، إلاّ أن المشرع الانتخابي لم يوفق في تحديد القيمة فكيف يعقل لثمن بسيط أن يتم تحويله عن طريق الشيك والبطاقة البنكية[1].

3-الإعانة المقدمة من قبل الدولة

يقصد بالإعانة المقدمة من قبل الدولة، تلك المساعدة المالية التي تقوم الدولة بتقديمها لفئة المرشحين وذلك من أجل تحقيق التوازن والمساواة والانصاف بينهم وفقا لضوابط قانونية دقيقة، كما يعتبر التمويل العمومي أداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية وتطهيرها من الفساد المالي[2].

[1] عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ وتكافؤ الفرص بين المترشحين، الملتقى الدولي الثاني عشر، تحت عنوان الاشراف والرقابة على الانتخابات الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المنعقد يومي 07-08 أفريل، 2021، ص 59.

[2] ساره بولقواس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة الجزائر، المجلد2،عدد 2ص50.

وهي تختلف عن النفقات المتعلقة بالانتخابات التي تتكفل بها ميزانية الدولة، حيث تتحمل الدولة دفع تلك النفقات والتي تتعلق حسب المادتين 112 و113 من القانون الانتخابات والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 189 الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم تكفل بها على عاتق ميزانيه الدولة بما يأتي[1]:

- مراجعه القوائم الانتخابية،
- اعداد بطاقة الناخبين،
- انتقاء الوثائق الانتخابية،
- اقتناء الأدوات والعتاد والتجهيزات والوسائل المختلفة اللازمة للعملية الانتخابية والاستفتائية،
- اقتناء صناديق الاقتراع والمعازل الموجهة لمكتب التصويت،
- مصاريف الاطعام والنقل والايواء، الممنوحة للمتدخلين في العملية الانتخابية والاستفتائية.

فهذه الحالة لا تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية التي يستفيد منها حزب أو مرشح، وإنما تتعلق بتكفل الدولة بدفع النفقات المتعلقة بضبط عملية الاقتراع والتصويت وذلك بتوفير المتطلبات اللوجستية والبشرية.

وبالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون الانتخابات فإن الاعانات التي تمنحها الدولة لتمويل الحملة الانتخابية، تكون للمرشحين الشباب تحت لواء القوائم الانتخابية المستقلة وهذا لتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص لأن الترشح تحت مظلة الغطاء الحزبي يؤدي إلى الاستفادة من مداخيل الحزب، علما أنّ هذا الامتياز يخص الانتخابات التشريعية والمحلية، وقد حدد النص التنظيمي مجموعة من الشروط هي كالآتي[2]:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21- 189، المؤرخ في 5 ماي 2021، الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاجراءات التي يتم تكفل بها على عاتق ميزانيه الدولة ج.ر، العدد 33، الصادرة في 5 ماي 2021.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21 -190 المؤرخ في 5 ماي 2021، الذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المرشحين الاحرار ج.ر،ع 33 الصادرة في 5 ماي 2021.

يجب أن يكون عمر المرشح يقل عن 40 سنه يوم الاقتراع، ويكون الترشح تحت غطاء قائمة مستقلة وتشمل هذه الإعانات تكاليف الاشهار والنقل، ورغم أن المشرع الجزائري باعتماده على هذا الحكم عمل على تشجيع الشباب على خوض غمار هذه التجربة، إلاّ أنه وحسب رأينا لم يوفق عندما اشترط سن 40 للمرشح من أجل حصوله على الإعانة المالية ما يشكل مساس بتطبيق مبدأ المساواة وذلك بحرمان أي مترشح لا يستوفي هذا الشرط.

إضافة أن الدولة تتكفل بنفقات العملية الانتخابية، وذلك لتشجيع الترشحات المستقلة للشباب ومساهمتهم في الحياة السياسية، خاصة فيما يتعلق بمصاريف طبع الوثائق ومصاريف النشر والاشهار، مصاريف ايجار القاعات، مصاريف النقل وذلك حسب المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم21-190 الذي يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الاحرار[1].

ثانيا: حظر التمويل الأجنبي

لقد حظر المشرع الجزائري التمويل الأجنبي وهذا ما أكدته المادة 88 من الأمر 21-01، سواء كانت هذه الانتخابات وطنية أو محلية حيث منعت تلقي هبات نقدية وعينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها أو طبيعتها من أي دولة أجنبية كانت ، أو أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي، وهدف المشرع الجزائري من هذا الاجراء هو إزالة صعوبة تحديد الجهة الممولة والغرض الخفي منه، إلا أن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 90 من الأمر 21-01 السالف الذكر سمح للجزائريين المقيمين في الخارج بتقديم هبات بشرط أن يكون التمويل للمترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج .

ثالثا: خطوات تمويل الحملة الانتخابية

يعتبر تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية من أهم خطوات تمويل الحملة الانتخابية، إضافة إلى عملية فتح حساب بنكي وحيد، بعدها تأتي خطوة تسقيف تمويل الحملة الانتخابية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21 -190 السالف الذكر.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 01- 15

1-تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية

في الحالات التي يكون فيها تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات الدولة يجب تعيين أمين مال الحملة، أما بالنسبة لباقي الحالات التي يكون فيها مصدر تمويل الحملة من التمويل الخاص والمساهمات الحزبية فلا يتم تعيين أمين مال الحملة الانتخابية، وهذا ما يثير علامة استفهام، لأن جميع مصادر التمويل يجب أن تضبط وذلك للحد من تأثير المال الفاسد في الحياة السياسية للدولة، خاصة وأن الأمين المالي يعد حسب المادة 105 من نفس القانون العضوي همزة وصل بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، الذي يتمتع باختصاص تحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية[1].

وقد نصت المادة 97 من قانون الانتخابات لسنة 2021 يعين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية. ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

2- فتح حساب بنكي وحيد

أقر المشرع الانتخابي ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف الأمين المال، وهذا من أجل تمويل الحملة الانتخابية وبالرجوع للمادة 99 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، وهذا ما يؤدي لتسهيل عملية الرقابة عليه، نظرا لتعقيدات الإجراءات المالية، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب مالي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية وهذا حسب المادة 99 من الأمر نفسه، بينما منعت المادة 103 من قانون الانتخابات تفويض الأمين المالي لاختصاصه ويعتبر الموقع الوحيد لهذا الحساب، كما يلتزم الأمين المالي بتحويل كل المعلومات للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وهذا حسب ما جاءت به المادة 104 من نفس القانون.

[1] فاضل إلهام ، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 21-01، مجلة طبنا للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الأول، سنة 2022، ص 1024.

إن إجراءات فتح حساب بنكي وحيد يؤدي إلى التتبع الدقيق لحركة الأموال دخولا وخروجا ورقابة مدى مشروعيتها[1].

3-تسقيف تمويل الحملة الانتخابية

تم تحديد الحد الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بـ 120 مليون دج في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى 140 مليون دج في الدور الثاني.

كما تم تحديد الحد الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات التشريعية بـ (2.5 مليون دج) مليونين وخمسمائة دينار عن كل مترشح وهذا طبقا للمادة 94 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

وإنّ غاية المشرع الجزائري من تحديد الحد الأقصى لنفقات كل مترشح هو ضبط مصاريف الحملة الانتخابية وذلك تفاديا لاستغلال الأموال غير المشروعة وغير القانونية الصادرة عن رجال المال، وهذا ما يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة والعدالة بين المراكز القانونية للمترشحين إلاّ أنه يجب تحيين هذه المبالغ بما يتلاءم مع قيمة الدينار الجزائري[3].

المحور الثاني: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية

من أجل منع كل تجاوز من شأنه الإخلال بالسير الحسن الحملة الانتخابية، وجب احداث آليات رقابية وكذا حمايتها من كل ما يعتريها من شبهة اللامساواة بين المترشحين، حيث تم استحداث ولأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية ثم القواعد التي تضبط بدقة اختصاص هذا الجهاز[4].

[1] عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ وتكافؤ الفرص بين المترشحين، المرجع السابق، 62.

[2] راجع المادة 94 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الذكر.

[3] عبد العالي حاحة، المرجع السابق، 60.

[4] مروة عبايدي، منازعات الانتخابات البرلمانية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، دار لايمة للنشر والتوزيع،2024، ص 174.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 01- 15

أولا: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

من أهم ما جاء به المشرع الانتخابي والذي يعتبر إضافة في هذا المجال، والتي تحسب له، هو إنشاء لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي من شأنها محاربة الفساد المالي في المجال الانتخابي، أو على الأقل التقليل منه وبالتالي فإن تدعيم عمل السلطة باستحداث هذه اللجنة سيؤدي إلى وضع تمويل الحملة الانتخابية تحت رقابة السلطة التي تعمل على تنحيت المال الفاسد من العملية الانتخابية[1].

1-تشكيلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية

طبقا لنص المادة 115 من الأمر رقم 21-01 فأنه تنشأ لدى سلطة المستقلة **لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تشكل لجنة من:**

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا،
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية[2].

[1] مروة عبايدي، منازعات الانتخابات البرلمانية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المرجع السابق، ص 174.

[2] تعتبر هذه اللجنة تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم انشاءها لتقليل الأعباء الملقاة على السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، والملاحظ أنه يغلب على تشكيلتها القضاء، وكان من الأجدر أن يترأس هذه اللجنة قاضي مجلس المحاسبة عوض قاضي المحكمة العليا.

ومن خلال استقراء هذه المادة لاحظنا التنوع الوظيفي لمنتسبي هذه اللجنة، حيث عرفت ممثلا عن أعلى درجة في القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا، مع إسناد الرئاسة له، وكذا ممثلا عن أعلى هيئة في القضاء الإداري المتمثلة في مجلس الدولة، ورغم الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلاّ أن دورها يبقى جد محصور في المجال الانتخابي بل يكاد يكون منعدم، وذلك راجع إلى طبيعة اختصاصها المحصور في الوقاية من جرائم الفساد المنصوص عليه في القانون 06-01 المتعلق ب الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ورغم أن هناك من يرى الفائدة من ادراجها ضمن التشكيلة وذلك بالاستفادة من خبرتها، إلا أننا نرى عكس ذلك لأنها بكل بساطة سلطة فتية تمّ انشاؤها حديثا تحديدا سنة 2022[1]، إضافة إلى أنها سلطة إدارية وليست قضائية، كما يلاحظ كذلك على هذه التشكيلة أنها تفتقد إلى خبير تقني في المحاسبة، أما فيما يخص ادراج ممثل عن وزارة المالية يعتبر أمر إيجابي نظرا للخبرة المالية وكذا صلاحياتها في الرقابة على التمويل الأجنبي[2].

وتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية برقابة بعدية على العملية الانتخابية، وذلك راجع إلى أن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة لا تمارس أي رقابة على النفقات، أما دور البنك المركزي فيقتصر على الإشراف على فتح الحسابات البنكية، والتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز سوى حساب واحد دون وجود اختصاص رقابي أو بسط إجراءات رادعة لمنع التم ويل الأجنبي[3]، وما يثير علامة الاستفهام أن لجنة المراقبة تمويل حسابات اللجنة الانتخابية تكتفي بما يتم إبلاغه من طرف المترشحين.

[1] والتي تم استحداثها بموجب القانون 22-08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022.

[2] ريم سكفالي، بشير محمودي، استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياد، الملتقى الدولي الثاني عشر، تحت عنوان الاشراف والرقابة على الانتخابات الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المنعقد يومي 07-08 أفريل، 2021، ص 270.

[3] نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريع التونسي والجزائر، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر،2014، ص 176، 177.

والملاحظ أن المشرع الانتخابي لم يمنح لجنة مراقبة تمويل الحملة اختصاص تحديد قيمة التعويض الجزافي، وكذا إصدار الأمر بتسديده، والتي كانت من اختصاص المجلس الدستوري، وفي المقابل يعتبر ترك تحديد قيمة مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية في حالة تجاوز سقف الإنفاق تبقى السلطة التقديرية للجنة، وفي غياب ضوابط دقيقة ينعكس سلبا على مبدأ المساواة بين المترشحين[1].

2-اختصاصات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية

بالرجوع إلى المادة 116 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات يجب إيداع حساب الحملة في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات لدى لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة، أمّا المادة 117 من نفس القانون منعت تقديم حساب الحملة في حالة وجود عجز وبالتالي يجب تصفية الحساب ولو بمساهمة المترشح عند الضرورة، كما تتولى لجنة مراقبة حسابات الحملة مراجعة ومطابقة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية ولها أن تصادق عليه كما لها حق تعديله أو التحفظ عليه أو رفضه وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وهذا حسب المادة 118 من نفس القانون.

وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلزاما إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 21-191، واللجنة هنا ملزمة بالتحقيق عن الفائض الناتج عن الهبات، و تُحدد مبلغه بموجب قرار يبلغ إلى المترشح أو الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين[2]، و يتم تبليغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و إلى الخزينة العمومية، و يلزم الأمين المالي بتحويل المبلغ الفائض إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، و يجب أن يقدم الأمين المالي مبررا لرفع المبلغ الفائض و يتم تحويلها في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة، ومن سلبيات هذه الاجراءات تقييد عملية اخطار الجهاز القضائي في حال وجود مخالفة[3].

[1] نهلة جديدي، حياد الإدارة الانتخابية في التشريع التونسي والجزائر، المرجع السابق، ص 179.
[2] مروة عبايدي، منازعات الانتخابات البرلمانية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المرجع السابق، ص 179.
[3] فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 21-01، المرجع السابق، ص 1024.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 01- 15

ثانيا: الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الحملات الانتخابية.

نصت المادة 121 من قانون الانتخابات أنه يمكن الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية يكون ذلك أمام المحكمة الدستورية في أجل اقصاه شهر (1) من تاريخ تبليغها، واعتاد المشرع الانتخابي لإجراء الطعن يعتبر صائبا كما أنّ تحديد الطعن أمام السلطة أمر منطقي كي لا تكون السلطة المستقلة خصما وحكما في نفس الوقت، مما يجعل منه ضمانة توصلنا إلى العملية الانتخابية النزيهة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الانتخابي وسع من مجالات الطعن في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أمام المحكمة الدستورية وذلك من خلال الطعن في قرارات لجنة مراقبة الحملات الانتخابية في حالة رفضها حساب الحملة الانتخابية لأحد المترشحين بسبب عدم ايداع الحساب أو ايداعه خارج الآجال القانونية المحددة بشهرين (2) طبقا لنص المادة 116 من قانون الانتخابات أو تجاوز الحد الأقصى أو نتج عن الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدرها الهبات.

وما نجم عن توسيع مجال اختصاص الطعن أمام المحكمة الدستورية في قرارات لجنة تمويل الحملات الانتخابية توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، للحصول على التعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية، قد تصل إلى نسبة 30 بالمائة بالنسبة للانتخابات الرئاسية في حالة حصول المترشح على أكثر من 20 بالمائة من الأصوات المعبر عنها و20 بالمائة بالنسبة للانتخابات التشريعية في حالة حصول قوائم المترشحين على 20 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

ولابد من الاشارة أنه منذ تنصيب المحكمة الدستورية فصلت في 60 طعنا في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت يوم 12 جوان 2021 وقد تم الفصل فيها كما هو مبين في الجدول ادناه[1]:

[1] محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، المرجع السابق، ص 61-62.

رفض الطعن شكلا	قبول الطعن شكلا، رفض الطعن موضوعا
أربع (4) طعون	ستة وخمسون (56) طعنا

ثالثا: مخالفة احكام التمويل الحملة الانتخابية

نصت المادة 222 من الامر 21-01 على تجريم كل من يقوم بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في القانون العضوي للانتخابات، يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت جامعة لكل تمويل أو تلقي تمويلات مخالفة لأحكام القانون العضوي ولم تدقق في السلوك الاجرامي.

كما نصت المادة 288 من قانون الانتخابات على قصد جنائي عام بأن تتجه ارادة الفاعل لمخالفة أحد الأحكام القانونية المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية مع علمه بأن مخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية يقع تحت طائلة التجريم ويعاقب عليه قانونا وأقرت نفس المادة عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج لكل من يقوم بتمويل أو يستفيد من تمويل مخالف لأحكام محددة في هذا القانون العضوي ما لم تشكل الوقائع وصفا أشد طبقا لأحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو أحكام قانون العقوبات[1]، وعلى ضوء هذا نذكر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 06-01 [2]حيث أن المستفيد من هذا التمويل الخفي هو الحزب السياسي حيث نصت المادة على أنه يعاقب من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحزب من سنتين إلى 10 سنوات وبالغرامة من 200.000 د ج الى 1.000.000 دج.

[1] وللمزيد من المعلومات راجع مروة عبايدي، المرجع السابق، ص 150- 151.

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

خاتمة :

من خلال ما تم التطرق إليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وبعض الاقتراحات وهي كالآتي:

✓ رغم مجمل الأحكام الخاصة التي تبناها المشرع الانتخابي في الأمر 21-01 برقابة نزاهة تمويل الحملة الانتخابية إلاّ أنه يبق من الصعب اثبات التمويل الخفي المخالف للتشريع.

✓ من الصعب الالتزام بالحد الأقصى لنفقات الحملات الانتخابية واكتشاف ذلك من قبل اللجنة الخاصة وذلك لكثرة الأحزاب السياسية والمترشحين وبالتالي صعوبة ممارسة الرقابة عليها.

الاقتراحات:

✓ ضرورة ادراج منتخبي الجماعات المحلية ضمن فئة المترشحين المخاطبين بقاعدة تسقيف الإنفاق في الحملة الانتخابية وفي المقابل وجوب انشاء لجان ولائية لبسط رقابتها على هذا التمويل.

✓ توسيع اخطار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ليشمل جميع الأجهزة والمؤسسات التي ينتمي إليها كل عضو من أعضائها.

✓ إعادة النظر في التركيبة البشرية لهذه اللجنة وذلك بتوسيع أعضائها بهدف الأداء الجيد والسرعة في ذلك.

✓ الإبقاء على الطعن أمام المحكمة الدستورية بالنسبة لتمويل الحملة الانتخابية الرئاسية وذلك نظرا لخصوصية الانتخابات الرئاسية، بينما التمويل المتعلق بالانتخابات التشريعية فيكون من اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية.

✓ تكريس حماية قانونية لأعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وكذا تحديد المسؤولية الملقاة على عاتقها.

✓ تحديد الشروط المتعلقة بتعين الأمين المالي للحملة وكيفية استخلافه.

✓ إعادة تكييف الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية فعوض اعتبارها جنحة تكييف على أساس أنها جناية.